



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (17) لعام 2012م، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1433هـ الموافق 2012/5/7م في الشكوى المقدمة من مؤسسة سما للتجهيزات الطبية ضد المركز الوطني لنقل الدم وأبحاثه بخصوص المناقصة رقم (2011/1) الخاصة بتوريد محاليل ومستلزمات طبية للمركز:

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في الشكوى المقدمة من مؤسسة سما للتجهيزات الطبية ضد المركز الوطني لنقل الدم وأبحاثه بخصوص المناقصة رقم (2011/1) الخاصة بتوريد محاليل ومستلزمات طبية للمركز والتي أشارت فيها الشاكية بأنها استلمت قرار المركز الوطني لنقل الدم وأبحاثه بخصوص إلغاء المناقصة رقم (2011/1) والمرساة على الشاكية بحجة اشتراط الشاكية بأن طريقة الدفع هي فتح اعتماد مستندي مع انه لم يرد أي شرط بذلك، وان شروط الدفع كانت كالتالي: .
_ فتح اعتماد مستندي أو دفعة مقدمة (أشارت الشاكية لدفعة مقدمة بحسب شروط المناقصة وكما ورد في الكراسة وان كلمة أو هي اختيارية وليست شرطية).
طالبة من الهيئة النظر في شكواها واتخاذ الإجراءات القانونية بما يتوافق مع قانون المناقصات والمزايدات، ومخاطبة الجهة للتأكد من صحة ما جاء في الشكوى، ووجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (313) وتاريخ 2012/3/24م، لموافاتها بأوليات الموضوع، وقامت الجهة بموافاة الهيئة بنسخة من الوثائق الخاصة بالمناقصة وأفادت في مذكرتها رقم (120 م.ح) وتاريخ 2012/4/8م بأن كافة أصول الوثائق توجد لدى اللجنة العليا للمناقصات.

وباطلاع الهيئة العليا على الأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها الآتي: .

1- استند قرار اللجنة العليا للمناقصات في إعادة إعلان المناقصة على أن الشاكية اشترطت في العرض المقدم منها فتح اعتماد مستندي بينما العرض المقدم من الشاكية حدد فتح اعتماد مستندي أو دفعة مقدمة، وقد قام الشاكي بمخاطبة





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

الجهة بتاريخ 2012/2/28م، بمذكرة متضمنة الالتزام بشروط الدفع الواردة في الوثيقة وهي:-

- 15% دفعة مقدمة مقابل ضمان بنكي.
 - 85% بعد الفحص والتوريد.
- 2- المناقصة عبارة عن مجموعة متكاملة بحسب الوثيقة إلا انه تم الإرساء على مستوى الأصناف في المجموعة الواحدة بالمخالفة لنص المادة (165) الفقرة (ب) والمادة (189) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
- 3- لوحظ من محاضر التحليل الفني والمالي إن بعض أصناف العطاءات التي تم الإرساء عليها تزيد عن التكلفة التقديرية بنسب تتراوح بين 25% و 60% و 221% عن التكلفة التقديرية بالمخالفة لنص المادة (24) الفقرة (ب) من قانون المناقصات.
- 4- تم تقديم عرض الشاكية في مذكرة التغطية لكافة المجموعات الأربع بالدولار وتم قراءتها عند فتح المظاريف على هذا الأساس، إلا انه وعند القيام بأعمال التحليل تبين أن الجداول الخاصة بالمجموعة الأولى كانت مسعرة باليورو وقامت اللجنة الفنية بتحويل الأسعار إلى الدولار.
- 5- لوحظ عدم استكمال لجنة التحليل لجداول التأهيل اللاحق في محضر التحليل بالمخالفة لنص المادة (168) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
- 6- لوحظ انتهاء فترة صلاحية العطاءات والضمانات المقدمة من مقدمي العطاءات إلا إن الشاكية أكدت للهيئة استعدادها تمديد صلاحية العطاء والضمان والتقيد بشروط المناقصة.
- وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا قبول الشكوى واتخذت الإجراءات التصحيحية الآتية:-



Republic Of Yemen

Presidential Office

High Authority for Tender Control

(HATC)



الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

1- على الجهة إعادة تقييم العطاءات المقدمة وفقا للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة إذا قبل مقدموا العطاءات تمديد صلاحية العطاءات والضمانات ما لم يعاد طرح المناقصة.

صدر بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1433هـ الموافق 2012/5/7م

القاضي أبوبكر السقاف

عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد أحمد المتوكل

عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد أحمد علي ثابت

عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني

رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. أمين معروف الجند

عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد بكير

عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك أحمد العرشي

رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

